بل إن الله بشر إبراهيم ــ عليه السلام ــ بأنه سيطول عمره ويسعد برؤية ذريته لقوله تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ أي يولد لهذا الولد ولد في حياتكما تقر به أعينكما " (١)

ووهب الله له ولأولاده من رحمته سبحانه كما قال تعالى :

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً . ﴾ مريم:٥٠ ، أي النبوة والأموال والأولاد .

والهبة غالباً تطلق في القرآن على الولد ، أي : الذرية . (٢)

والملاحظ أنه ــ عليه السلام ــ دعا ربه ولداً ، ولكن من الصالحين ، فماذا يعني الولد أو الذرية إذا جردت من الصلاح والطاعة ؟!!

أما نبي الله زكريا ــ عليه السلام ــ فكان صريحاً في دعائه ربه ، وذلك عندما شرح حاله وفسره واضحاً من خلال آيات القرآن المتعلقة بهذا ، ودونكها:

قال تعالى : ﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (٩٠) ﴾ الأنبياء .

وعندما كان يدخل على مريم المحراب ، ويجد عندها رزقاً قد ساقه الله إليها، ﴿ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧) هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء (٣٨) فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ(٣٩)﴾ آل عمران .

---

(١) الطبري ٢٠/٩٢ .

(٢) البيضاوي ٥/١٩ .

ـ ودعاؤه كان في خفية وإخلاص ليكون أرجى في القبول :

قال تعالى : ﴿ كهيعص (١) ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (٢) إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاء خَفِيّاً (٣) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً (٤) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً (٦) يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً (٧) ﴾ مريم .

فزكريا ـ عليه السلام ـ نبي الله دعا ربه في المحراب وناداه نداءً خفياً بدليل : ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى ... ﴾ آل عمران ٣٩ .

أي : وجاءته البشرى باستجابة الله إياه في صلاته كما نادى في صلاته قائلاً ﴿ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً ﴾ أي لا ولد لي ولا عقب يرثني وأنت خير الوارثين .

وأطلق الفرد على من لا ولد له تشبيهاً له بالمنفرد الذي لا قرين له ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْداً . ﴾ مريم:٩٥ .

والولد يصيّر أباه كالشفع ؛ لأنه كجزء منه ، ولا يقال لذي الولد زوج ولا شفع . (١)

وما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً :

" يرحم الله أخي زكريا ما كان عليه من وراثة ماله حيث يقول : ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ... ﴾

---

(١) التحرير والتنوير ١٦ / ٦٦ .

قال ابن عاشور : فلعله خشي سوء معرفتهم بما يخلفه من الآثار الدينية والعلمية وبتلك أعلاق يعز على المؤمن تلاشيها .(١)

والوراثة هنا وراثة النبوة والعلم والدين لا الدنيا .

قيل : كان بنو عمه من أشرار بني إسرائيل فخاف ألا يحسنوا خلافته على أمته ، ويبدلوا عليهم دينهم ، لا أنه خشي من ورثتهم له ماله ، فإن نبي الله : زكريا ــ عليه السلام ــ أعظم منزلة وأجل قدراً من أن يشفق على ماله إلى ما هذا حده ؛ وأن يأنف من وراثة عصابته له ، ويسأل أن يكون له ولد ، فيحوز ميراثه دونهم .

ــ وأنه كان نجاراً يأكل من كسب يديه ، ومثل هذا لا يجمع مالاً ولا سيما الأنبياء ، فإنهم كانوا أزهد شيء في الدنيا .

والثابت في الصحيحين يعضد ما سبق فقد قال رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : " **نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ** ... "(٢)

وكما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ...﴾ النمل: ١٦ ، فسليمان ــ عليه السلام ــ لم يرث من داود ــ عليه السلام ــ مالاً خلفه داود بعده ، وإنما ورث منه الحكمة والعلم ، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب .

هكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن ــ ما عدا الروافض ــ وإلا ما روي عن الحسن أنه قال : يرثني : مالاً ﴿ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ النبوة والحكمة ، وكل قول يخالف قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهو مدفوع مهجور .

والأظهر والأليق بزكريا ــ عليه السلام ــ أنه يريد وراثة العلم والدين.(٣)

---

(١) التحرير والتنوير ١٦ / ٦ .

(٢) رواه البخاري كتاب المناقب باب مناقب قرابة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ رقم ٣٧١٢ ، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم ١٧٥٧ .

(٣) القرطبي ١١/٧٣ .

وأهل السنة على أن الأنبياء ــ عليهم السلام ــ لا يرثون مالاً ولا يورثون ؛ لما صح عنهم من الأخبار . (١)

وقد أخفى دعاءه : لئلا ينسب إلى الرعونة في طلبه الولد لكبر سنه ، حكاه الماوردي . (٢)

ولمزيد من جلب الإخلاص ، فالخفاء مدعاة له حتى لا يطلع عليه أحد إلا الله ــ عز وجل ــ ، فقد قيل : إن ذلك كان في جوف الليل . (٣)

وعبر بالهبة في ﴿ هَبْ لي ... ﴾ لأن مثل الذرية لا ترجى إلا من فضل الله وكمال قدرته ، خاصة وأنه كانت امرأته عاقراً لا تصلح للولادة . (٤)

ــ ولعلنا نلمح أن زكريا ــ عليه السلام ــ يطلب الولد ليعيش ويحيا ، ويكون في حياته ويبقى بعد مماته ، وذلك من خلال " يرثني " ، فهو يعيش حتى يرثه ، تحفظاً من أن تقع الإجابة في الولد ولكن يموت . (٥)

وقد أجابه الله ــ عز وجل ــ إجابة الحبيب لحبيبه فقال : ﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ وسماه الله يحيى ليحيا .

ــ وما عاق زكريا ــ عليه السلام ــ عقم زوجه من طلب الذرية والنسل، وكان الله عند ظن عبده به فأصلح له زوجه ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ الأنبياء: ٩٠.

قال الطبري : " والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله أصلح لزكريا ــ عليه السلام ــ زوجه كما أخبر ــ تعالى ذكره ــ بأن جعلها ولوداً حسنة الخُلُق ؛ لأن كل ذلك من معاني إصلاحه إياها ، ولم يخصص الله ــ جل

---

(١) الآلوسي ١٦/٧٣ .

(٢) ابن كثير ٥/١٨٧ .

(٣) القرطبي ١١/٧٣ ، والآلوسي ١٦/٧٢ .

(٤) البيضاوي ٤/٥ .

(٥) القرطبي ١١/٧٣ .

تناوله ــ بذلك بعضاً دون بعض في كتابه ، ولا على لسان رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ولا وضع على خصوص ذلك دلالة ، فهو على العموم ما لم يأت ما يجب التسليم له بأن ذلك مراد به بعض دون بعض . (١)

ومن الأسباب الكسبية لإجابة الدعاء :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ الأنبياء: ٩٠.

ومن هذه الأسباب :

(١) المسارعة في الخيرات ، أي في الطاعة ، والعمل المقرّب إلى الله .

(٢) الدعاء رغباً ورهباً : رغباً في رحمة الله ورهباً من عذابه وعقابه .

(٣) الخشوع والخضوع والانقياد الكامل للمدعو وهو الله وحده.

(٤) التشفع إلى الله بنعمه ، قال تعالى ﴿وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً﴾ .

(٥) الثناء لتمهيد الإجابة ﴿ وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ ، وقد شاع في الكتاب والسنة ذكر صفة من صفات الله عند سؤاله إعطاء ما هو من جنسها . (٢).

" وهذه وسيلة حسنة أن يتشفع إلى الله بنعمه ويستدر فضله بفضله . (٣)

لطيفة :

ــ فإن قال قائل : هذه الآيات تدل على جواز الدعاء بالولد ، والله ــ سبحانه وتعالى ــ قد حذرنا من آفات الأموال والأولاد ، ونبه على المفاسد الناشئة من ذلك فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ

---

(١) الطبري ١٧/٦٦ .

(٢) التحرير والتنوير ١١/٣٥٤ .

(٣) القرطبي ١١/٧٣ .

عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤) إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٥) ﴾ التغابن .

فالجواب : أن الدعاء بالولد معلوم من الكتاب والسنة ، ثم إن نبياً كريماً مثل زكريا ــ عليه السلام ــ تحرز فقال ﴿ ذرية طيبة ﴾ ، وقال ﴿ واجعله رب رضياً ﴾ ، والولد إذا كان بهذه الصفة نفع أبويه في الدنيا والآخرة ، وخرج من حد العداوة والفتنة إلى حد المسرة والنعمة ، وقد دعا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأنس خادمه فقال: " اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ ."[1]

فدعا له بالبركة تحرزاً مما يؤدي إليه الإكثار من الهلكة ، وهكذا فليتفرغ العبد إلى مولاه في هداية ولده .[2]

والملاحظ أن كل من طلب الولد في القرآن ، طلبه صالحاً :

فآدم ــ عليه السلام ــ قال﴿... لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ.﴾

وإبراهيم ــ عليه السلام ــ قال : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾

وزكريا ــ عليه السلام ــ قال : ﴿ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾ ترضاه أنت ويرضاه عبادك خلقاً وخُلقاً ودنيا ودِيناً .

وفي حق سليمان ــ عليه السلام ــ : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ . ﴾ ص:٣٠ .

وهذا يدل على أن داود ــ عليه السلام ــ ما دعا إلا بالصلاح لذريته ، وهذا ما يوافق لسان حاله كنبي .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات باب قول الله ﴿ وصل عليهم ﴾ ومن خص أخاه بالدعاء رقم ٦٣٣٤ ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة رقم ٦٦٠ .

(٢) القرطبي ١١/٧٣ .

ومما يجدر الإشارة إليه أن طلب الذرية الصالحة مطلب حياتي للأب والأم لتكون عمارة الكون وليكون الأب أباً والأم أماً ؛ وليحدث الأنس وتعم البهجة والسعادة .

ويوم أن ينسحب الولد من الحياة في وجود أبويه تظلم الدنيا في وجهيهما إلا أن يهبهما الله صبراً جميلاً يعوض هبة الذرية التي أخذت ، ومن أبرز الدلائل على ذلك :

أم موسى ــ عليه السلام ــ :

قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ . ﴾ القصص:٧ .

في حادثة هي اليتيمة من نوعها : أن يصدر قرار بحصد الذكور قتلاً واستحياء الإناث ــ فحسب ــ ، إنها شريعة فرعون ومنطق الظلم والخوف على الكرسي .

ولكن الله متم نوره ، ومنجز وعده رغم كل التدابير الوقائية لعدم حدوث ما يخاف منه .

وأم موسى ــ عليه السلام ــ ولدت وليدها في هذه الظروف القاسية ، وأمرها ربها بوحيه أن ترضعه ، وعندما تخاف على حياته ، فعليها أن تلقيه في اليم، واليم مظنة الهلكة بحسب النظرة البشرية المتعجلة ، أما بحسب طلاقة قدرة الله ــ عز وجل ــ فإنه الأمن والأمان والحرز والحصن لموسى ــ عليه السلام ــ .

ولا تخاف ، ولا تحزن ؛ لأنه ــ سبحانه وتعالى ــ سيرده إليها رداً جميلاً متحدياً مكر البشر ، وتفكيرهم الضيق .

وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً : أي من كل شيء إلا من ذكر موسى ، إلا من هم موسى ، وكادت تصيح عند إلقائه : وابناه ، أو تقول أنا أمه وليكن ما

يكون ، لولا أن ربط الله على قلبها بالصبر ليكون موسى أسرة عينها في حضانتها ، ورعايتها . (١)

هذا المشهد القرآني يبين ما للذرية من مكان ومكانة عند الموهوب له فبهم الأنس ، وبهم تكتمل الحياة ، وعليهم مسئولية الغد وخلافة الله المتوارثة في الأرض .

(١) القرطبي ١٣/٢٥٤ .

المبحث الخامس

حاجة الإنسان في مراحل خلقه الأولي إلي الأنس

يمر الإنسان في مراحل خلقه بعدة تطورات تبدأ من قذفه في رحم أمه ماءً دافقاً ناطفاً مندفعاً إلى حيث مستقره الموصل إلى المرحلة التالية .

قال تعالى : ﴿ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾النحل:٤ .

وقال أيضاً : ﴿ خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً . ﴾ الكهف: ٣٧ .

وقال أيضاً : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً . ﴾ فاطر: ١١ .

وقال أيضاً : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ . ﴾ يس:٧٧ .

وقال أيضاً : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى (٤٥) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى (٤٦) ﴾ النجم .

وقال أيضاً : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى . ﴾ القيامة:٣٧ .

وقال أيضاً : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً . ﴾ الإنسان:٢ .

وقال أيضاً: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ(٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ(٢١) إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ (٢٢) ﴾ المرسلات .

وقال أيضاً : ﴿ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (١٨) مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ (١٩) ﴾ عبس .

وقال أيضاً : ﴿ فَلْيَنظُرِ الانسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥)خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧) ﴾ الطارق .

هذه الآيات تبين أن الإنسان خلق من نطفة ، وهي من النطف بمعنى التقاطر .

ثم تأتي المرحلة الثانية : العلقة، قطعة من الدم جامدة تتعلق بجدار الرحم.

قال تعالى : ﴿ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . ﴾ العلق:٢ .

ـ ثم تأتي مرحلة المضغة، وهي قطعة لم يظهر فيها شيء من الأعضاء، ثم ظهرت بعد ذلك شيئاً فشيئاً ، وهي المخلقة وغير المخلقة كل ذلك في قرار مكين ، وهو الرحم ، فلا ينفصل لثقل ما به من حمل .

هذه المضغة : يكون غالبها أو معظمها أو كلها عظاماً صغاراً حسبما تقضيه الحكمة ، وذلك بالتصوير بالتصليب لما يراد جعله عظاماً من المضغة.(١)

كل ذلك مبدأه صلب الرجل وترائب المرأة وهو صدرها وموضع قلادها.(٢)

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ ... ﴾الحج: ٥ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾المؤمنون:١٢.

وقد وصف ربنا كل هذه المراحل بالضعف ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ . ﴾ الروم:٥٤ .

﴿ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً . ﴾ النساء: ٢٨.

ونبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين ذلك : فعن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً

---

(١) الآلوسي ١٨/٢٥ .

(٢) ابن كثير ٨/٣٦٧ .

مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ ، وَرِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ... (١)

وهذا الحديث يبين أن هذا الضعيف يحتاج إلى مزيد من الرعاية والإيناس من أول أمره ، فقد وُضع الإنسان بذرة في رحم أمه يوم أن اخضر غصن الأنس واجتمع الشمل بين أبيه وأمه .

ثم انظر إليه في رحم أمه لو كانت الأم هادئة ، لها من يرعاها ويُأنسها ، ويصحبها ، ويقوم على شأنها ، فماذا يكون ؟

وماذا يكون عندما تتعرض لهزات نفسية ، كشقاق أو هزات مزلزلة لعرش الزوجية أو انفصال ؟

الطب ــ ومن خلال قنواته المتخصصة ــ يقول : عن الجنين في رحم أمه بأنه يتأثر كامل التأثر بكل ما يحدث حوله ، ويؤثر الجو الذي يحياه على مزاجه، ونموه ، وكامل أحواله ، وهو لا يزال في عالم الغيب ، في رحم الأم .

وكأن الله ــ عز وجل ــ أراد أن يلفت أنظارنا إلى هذه المرحلة التي يكون فيها الإنسان ضعيفاً غاية الضعف حيث تكون حاجته أشد إلى من يَقْوى به من أب يقدّر مَنْ هو منه ، ومن أم تحنو على مَن هي مكان ثوائه وإقامته ، ولن يكون هذا إلا بالتناغم الأسري بين الرجل والمرأة والأنس واجتماع الشمل كضرورة حياتية .

ولئن أثبت الطب في الغرب أن الطفل يحتاج إلى انسجام بسماع ما يبهجه في بطن أمه كالموسيقى وآلات الطرب " المزيكا " كما يقولون .

فإننا نثبت هنا أن الجرس القرآني له من الصلات أوثقها بالطفل وهو لا يزال في غيب رحم أمه . فتأمل .

---

(١) رواه البخاري كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة رقم ٣٢٠٨ ، ومسلم كتاب القدر باب كيف خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله رقم ٢٦٤٣ .

المبحث السادس
تنسم الأنس في مرحلة المهد

تحدثنا فيما سبق عن مرحلة الجنين ، وبينا أن هذه المرحلة شأنها شأن كل مراحل الإنسان في احتياجها للأنس ، وتأثرها به سلباً وإيجاباً .

وفي هذه المرحلة الحياتية ، مرحلة ما بعد الولادة ، أو الخروج من بطن الأم كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . ﴾ النحل:٧٨ .

أو الوضع كما قال عز من قائل : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ...﴾ آل عمران.

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة من صنوف الابتهاج بعطية الله " المولود " ما يبعث على الأنس ، وينشر الإخاء ، ويزيد الحظوة بين أفراد المسلمين .

فمن السنة : التهنئة بالمولود ، والتأذين في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى ، والتحنيك ، والعقيقة ، والتسمية بالاسم الحسن ، وختنه .

أولاً : استحباب بشارة مَنْ وُلد له ولد وتهنئته :

قال تعالى في قصة إبراهيم ــ عليه السلام ــ : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاء بِعِجْلٍ حَنِيذٍ (٦٩) فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لاَ تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ (٧٠)﴾ هود .

وفي سورة الصافات : ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلاَمٍ حَلِيمٍ ﴾ الصافات ١٠١ .

وفي سورة الذاريات : ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلاَمٍ عَلِيمٍ . ﴾ الذريات: ٢٨.

وفي سورة الحجر : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ (٥١) إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلاَماً قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ (٥٢) قَالُواْ لاَ تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلاَمٍ عَلِيمٍ(٥٣) قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَن مَّسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ (٥٤) قَالُواْ بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ (٥٥) قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ (٥٦) ﴾

وفي سورة مريم : ﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلاَمٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً . ﴾ مريم:٧ .

وفي سورة آل عمران : ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى ... ﴾ آل عمران ٣٩ .

قال ابن القيم : " ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه ، استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلانه بما يفرحه .

ولما وُلد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بشرت به ثويبة عمه أبا لهب ، وكان مولاها ، وقالت : قد ولد الليلة لعبد الله ابن ، فأعتقها أبو لهب سروراً به فلم يضيع الله ذلك له وسقاه بعد موته من النقرة التي في أصل إبهامه .

فإن فائته البشارة استحب له تهنئته .

والفرق بينهما :

أن البشارة إعلام له بما يسره ، والتهنئة : دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به ، وينبغي التهنئة بالبنت كما الولد .

قال أبو بكر بن المنذر في صيغة التهنئة ــ عن الحسن البصري وهو يعلم رجلاً : قال قل : بورك لك في الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره . (١)

---

(١) تحفة المودود لابن القيم ص ٢٧ : ٢٩ .

ثانياً : التأذين في أذن المولود :

فهو من سنة نبينا ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فعن أبي رافع ــ رضي الله عنه ــ قال : رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أذن في أذن الحسن حين ولدت فاطمة . (١)

وسر التأذين هو تأنيس المولود بأن يكون أول ما يقرع سمعه هو الكلمات الطيبات المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، كما لا يبعد أثر التأذين ووصوله إلى قلبه ، وهروب الشيطان من كلمات الأذان وتغيظه أول أوقات تعلقه بالمولود .

وكذا في التأذين من معنى آخر ، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقةً على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التي فُطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ... (٢)

ــ وفي التأذين إشعار بأن الطفل قد اكتملت إنسانيته ، فهو أهل لتلقي أعظمُ المبادئ في الوجود ، وفيه إيذان للمربي بأن مهمته التربوية قد ابتدأت من هذه اللحظة ، وكثيراً ما تكون الخطوة الأولى هي أهم عمل في مسير طويل .

ثالثاً : التحنيك بتمرة :

فهذا ما فعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بغلام أبي موسى . (٣)

---

(١) رواه أبو داود كتاب الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٤/٢٣٨ رقم ٢٣٨ .

والترمذي كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود وقال : حديث صحيح رقم ١٥١٤ .

(٢) تحفة المودود ص ٣٢ .

(٣) السابق ص ٣٢ .

رابعاً : العقيقة :

والتي أصلها مأخوذ من اسم الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، هذا ما ذهب إليه أبو عبيد عن الأصمعي ، أما الإمام أحمد فقد قال : إنما العقيقة الذبح نفسه ، وليس كما ذهب أبو عبيد ، ففي اللغة : عقَّ : إذا قطع ، ومنه عق والديه : إذا قطعهما .

وأهل الحديث قاطبة ، وفقهاؤهم وجمهور أهل العلم قالوا : هي من سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَقُولُ : " **مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى** . "(١)

وعَنْ سَمُرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : " **الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ** . "(٢)

وعبارة مرتهن بعقيقته : كناية عن لزومها إنفاذاً لسنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

---

(١) رواه البخاري كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة رقم ٥٤٧١ ، والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة رقم ١٤٣٤ .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأضاحي باب العقيقة بشاة رقم ١٤٤٢ ، وقال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، والنسائي كتاب العقيقة باب متى يعق رقم ٤٢٢٠ ، وأبو داود كتاب الضحايا باب في العقيقة رقم ٢٨٣٧ ، وابن ماجه كتاب الذبائح باب العقيقة رقم ٣١٦٥ .

وعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . "[1]

والغرض من العقيقة :

إنها قربان يتقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء له ، وإحضاره مواضع النسك ، والإحرام عنه وغير ذلك ، وإنها تفك رهان المولود ، فإنه مرتهن بعقيقته ...

ومن فوائدها : أنها فدية يفدي بها المولود كما فدى الله ـ سبحانه وتعالى ـ إسماعيل ـ عليه السلام ـ بالكبش .

ويستحب في العقيقة ما يستحب في الأضحية من : الصدقة ، وتوزيع اللحم ، فالذبيحة عن الولد فيها معنى القربان ، والشكران ، والفداء ، وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام شكراً لله [2] ، وإظهاراً لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح .

---

(١) رواه أبو داود كتاب الأضاحي باب في العقيقة رقم ٢٨٣٤ ، والترمذي كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة رقم ١٥١٨، والنسائي كتاب العقيقة باب العقيقة عن الغلام ٧/١٦٥.

(٢) قلت : الأطعمة الجارية مجرى الشكران متعددة ، منها :

١- القرى : طعام الضيفان . ٢- المأدبة : طعام الدعوة .

٣- التحفة : طعام الزائر . ٤- الوليمة : طعام العرس .

٥- الخُرْس : طعام الولادة .

٦- العقيقة : الذبح عنه يوم حلق رأسه في السابع ـ أي المولود ـ .

٧- الغديرة : طعام الختان . ٨- الوضيمة : طعام المأتم .

٩- النقيعة : طعام القادم من السفر .

١٠- الوكيرة : طعام الفراغ من البناء ." تحفة المودود ص ٧٦ .

فإذا شرع الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى .

فلا أحسن ، ولا أحلى في القلوب من مثل هذه الشريعة في المولود ، وعلى نحو هذا جرت سنة الولائم في المناكح وغيرها ، فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام ، وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأمم يوم القيامة تعبداً لله ، ويُراغم عدوه . (١)

ـ كما سن للمولود حلق رأسه والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة ، وتلطيخ رأسه بالزعفران الطيب الرائحة الحسن اللون بدلاً مما كان يُفعل في الجاهلية من تلطيخ رأس الصغير بالدم الخبيث الرائحة النجس العين .

وكان ذلك لإزالة الشعر الضعيف ؛ ليخلفه الشعر القوي الأمكن ؛ وذلك أنفع للرأس ، كما فيه من التخفيف عن الصبي ، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة ، وفي ذلك تقوية للبصر والشم والسمع . (٢)

خامساً : تسمية المولود :

وليس المراد تسميته بأي اسم كان كما يفعل بعض مَنْ يسمون أولادهم بأسماء فيها من معاني الوحشة ، أو النفرة ، أو الغلظة ، أو الميوعة أو الكبر والغطرسة ما فيها ، لا ، إن الإسلام حريص على أن يكون اسمُ المولود مستأنساً جميلاً حسناً ؛ لأنه سينادى به في الدنيا فيسره سماعه ، وفي الآخرة يزداد بشراً بين الخلائق .

والتسمية حق الأب ، فالولد يدعى باسمه واسم أبيه ، قال تعالى :

﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ... ﴾ الأحزاب: ٥ .

---

(١) تحفة المودود ص ٤٧ ـ ٧٠ ، زاد المعاد ٣٣٧/٢ .

(٢) تحفة المودود ص ٧١ ، زاد المعاد ٣٣٨/٢ .

والولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتبع أباه في النسب والتسمية ، وفي الدين يتبع خير الأبوين ديناً . (١)

ـ والمولود يسمى عند ولادته أو في سابع أيامه .

فعَنْ أَبِي مُوسَى ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : وُلِدَ لِي غُلاَمٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ . (٢)

وكما قلنا يستحب الاسم الحسن .

فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : " إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ . " (٣)

وقد وردت السنة المطهرة مبينة أن أحب الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، وأسماء الأنبياء . (٤)

أما المكروه والمحرم فهو كل اسم معبَّد لغير الله ، كذلك ملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، وشاهنشاه ، وقاضي القضاة ، وحاكم الحكام ، وسيد الناس، وسيد الكل، وسيد ولد آدم ، فهذا ليس إلا لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأسماء الشياطين ، واسماء الفراعنة والجبابرة ، كذا الأسماء التي تكرهها النفوس كحرب، ومرة، وكلب، وحية، وأشباهها، وأسماء الرب، وأسماء القرآن.

وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن ، والقبائل ، والجبال ، بل كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتخذ من ذلك موقفاً .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في تحفة المودود ص ١٣٥ وما بعدها .

(٢) رواه مسلم كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولودعند ولادته وحمله إلى صالح ٢١٤٥ .

(٣) رواه أبو داود كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء رقم ٤٩٤٨ .

(٤) انظر ما رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد باب : أحب الأسماء إلى الله ـ عز وجل ـ ص ٥٧ ، وأبو داود في كتاب الأدب باب في تغيير الأسماء رقم ٤٩٥٠ .

فقد أخرج مالك في موطئه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لِلْفَحَّةِ : تُحْلَبُ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مُرَّةُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : اجْلِسْ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : حَرْبٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : اجْلِسْ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : يَعِيشُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ احْلُبْ . (١)

فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب الشاة .

وقد مر ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسير له بين جبلين فسأل عن اسمهما فقيل له : فاضح ومخز فعدل عنها ، ولم يمر بينهما .

وقد غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسم حرب إلى الحسن ، والحسين ومحسن .

وفي الموطأ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ : جَمْرَةُ، فَقَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ فَقَالَ : ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ: مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنْ الْحُرَقَةِ ، قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَالَ : بِحَرَّةِ النَّارِ ، قَالَ : بِأَيِّهَا ؟ قَالَ : بِذَاتِ لَظًى ، قَالَ عُمَرُ : أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا ، قَالَ : فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٢)

ـ ولما نزل الحسين بكربلاء فسأل عنها ، فقالوا : كربلاء ، فقال : كرب وبلاء .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان باب ما يكره من الأسماء ٢/٩٧٣ رقم ٢٤ ، وهو مرسل ومعضل وصله ابن عبد البر .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الاستئذان باب ما يكره من الأسماء ٢/٩٧٣ رقم ٢٥ ، وهو حديث منقطع وصله أبو القاسم بن بشران .

ـ أما السيدة حليمة فعندما طلبت إرضاع نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عبد المطلب فسألها فقالت : امرأة من بني سعد ، قال : فما اسمك ؟ قالت : حليمة ، فقال : بخ بخ : سعد وحلم ، هاتان خلتان فيهما غناء الدهر . (١)

سادساً : ختان المولود :

لقد وردت السنة بذلك ، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ** . "(٢)

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء . (٣)

قال ابن القيم : قال أحمد : إن النساء كن يختتن .

وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأة فلم يجدها مختونة أيجب عليه الختان ؟ قال : الختان سنة .

وعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : " **إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ** . "(٤)

---

(١) انظر ذلك مبسوطاً في تحفة المودود ص ١٢٠ : ١٣٧ ، وحكمة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تغيير أسماء الصحابة ، للشيخ عبد الحفيظ فرغلي القرني ـ هدية مجلة الأزهر ربيع الأول ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

(٢) رواه البخاري كتاب اللباس ، باب قص الشارب رقم ٥٨٨٩ ، ومسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة رقم ٢٥٧ .

(٣) تحفة المودود ص ١٧٥ .

(٤) رواه الترمذي كتاب الطهارة باب إذا التقى الختانان وجب الغسل رقم ١٠٢ ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم ٦٠٨ ، وقَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ .

ولا خلاف في استحبابه للأنثى . (١)

وقال الإمام أحمد : يجب على الرجال والنساء ، هذا نص .

وقول ثان له : يختص وجوبه بالذكور .

وقال الإمام أحمد أيضاً : ولا تحيف خافضة المرأة ؛ لأن عمر — رضي الله عنه — قال لختانة : أبقي منه شيئاً إذا خفضت .

ثم ذكر عن أم عطية أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أمر ختانة تختن فقال : إذا ختنتي فلا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب للبعل . (٢)

— قلت : ومما تقدم يتضح لنا مدى عناية الإسلام ورعايته للناشئة في ظله من تكريم ، واحترام ، وتقدير عز عن النظير في أي نظام آخر .

---

(١) تحفة المودود ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) السابق ص ١٩٣ .

المبحث السابع

مرحلة الرضاع وصلتها بالأنس

لئن كانت الأمم المتحدة [١] قد وضعت ما يسمى باتفاقية حقوق الطفل ، ومنها : الرضاعة الطبيعية ، وذلك بالعمل على تفعيلها ، وحمايتها ودعمها ، وإعطاء العاملات إجازة أمومة كافية مدفوعة الأجر وذلك نظراً لتدهور صحة الأطفال بسبب الرضاعة الصناعية ، والتي تسببت في مخاطر عظيمة للطفولة ، فإن الإسلام قد وضع من التشريعات ، والسنن الإلهية ما به يكفل للطفل كل حقوقه من أول يوم تسبب في وجوده ، وذلك منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة عام .

وإليك مجمل ما سنفصل فيه القول قليلاً ، ولنتفحص الأمعي الحصيف هذه النقاط التي تفرعت على نصوص القرآن والسنة المطهرة .

(١) مراعاة براءة الرحم ، وعدة المطلقة احتراماً للحمل الكائن أو المظنون .

(٢) سن الحقوق الخاصة بالمرأة الحامل .

(٣) من حق الأمهات إرضاع أولادهن فهن الأولى بداية .

(٤) انتزاع الولد الصغير من أمه عند الإضرار به وحمايته منها.

(٥) الإنفاق على المولود وأمه في يسر وليه أو عسره ، في حال ديمومة النكاح أو في حال الطلاق أو الوفاة .

(٦) حضانة الطفل وحمله على الأكف وغمسه في الحضن كما حمل في الرحم ، وتشكل هذه الحضانة حماية له ولحقوقه .

(٧) موقف الابن من أبيه لو أن عنده زوجة أخرى ، وقد طلق أم مولوده.

---

(١) موقع www.geacities.com .

(٨) ماذا عن المولود عندما تتزوج أمه ؟ وماذا لو تركته وهي غير مشغولة بزواج ثم أرادت أخذه بعد ذلك ؟

(٩) ماذا لو كان الابن بين اب مسلم وأم ذمية ؟

(١٠) موقف المولود في حال اختلاف الأبوين حرية ورقا .

هذا ما كان من إجمال بين يدي التفصيل الآتي :

أقول : مما لاشك فيه أن الله ــ عز وجل ــ ما وصى الوالدين بالولد إلا نادراً كوصيته ــ سبحانه وتعالى ــ الوالدين باحترام حق الإناث في الحياة ، وذلك بتجريم قتل البنات ، والقضاء على أخلاق الجاهلية المعيبة .

قال تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ... ﴾ الأنعام: ١٥١ .

وقال أيضاً : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ... ﴾ الإسراء: ٣١ .

وقال عز من قائل : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾ التكوير .

وهذا يؤكد ما هو مركوز في الفطر من أن الرحمة والشفقة هما سدى ولحمة الأبوين ــ هذا هو الأصل ــ وما سواه فهو الشاذ ، والشاذ لا حكم له .

ــ والله تعالى أمر الأبناء أن يبروا والديهم بكل ما أعطوا من فضل الله ، حتى بالدعاء ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً . ﴾ الإسراء: ٢٤ .

والكاف هنا تشبيهية والمعنى : ارحمهما اللهم رحمة تكافئ ما ربياني صغيراً ، ورحماني بتربيتهما ، أو تعليلية ، والمعنى : ارحمهما بسبب تربيتهما لي صغيراً .

فالتربية تكملة للوجود ، وهي وحدها تقتضي الشكر عليها .

والرحمة : حفظ للوجود من اجتناب انتهاكه ، وهو مقتضى الشكر ، فجمع الشكر على ذلك كله بالدعاء لهما بالرحمة . (١)

ـ الرحمة التي كتبها الله تعالى على نفسه : ﴿ ... كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ... ﴾ الأنعام: ٥٤ .

ـ وصف بها الأنبياء وخاصة صفوة الخلق ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ . ﴾ الأنبياء:١٠٧ .

هذه الرحمة هي التي اشتق منها اسماً لمكان تجمُّعنا في بطون أمهاتنا :

﴿ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ . ﴾ البقرة: ٢٢٨.

وقال سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ . ﴾ آل عمران: ٦.

وقال سبحانه : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ. ﴾ الرعد:٨ .

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " قَالَ اللَّهُ ـ تبارك وتعالى ـ : " أَنَا اللَّهُ ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ . " (٢)

وهذه لها دلالتها .

حيث إن من أنشأه الله في جو الرحمة وجوفها لن يستطيع العيش باستقامة، واعتدال إلا في عين ما نشأ فيه .

لذا فإنه محافظة على التراحم والتقارب أثاب الله تعالى واصلي الأرحام بالجنة ووصفهم بأنهم أولو العقول النابهة المستنيرة ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ

---

(١) التحرير والتنوير ٧٣/٧ .

(٢) الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في قطيعة الرحم ، عن أبي هريرة ﷺ: ١٩٠٧ ، وقال أبو عيسى : حديثٌ صحيحٌ.

يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ (٢٤)﴾ الرعد .

فهم ومن واصلوهم لوجه الله في الجنة ، ولهم من التكريم ما به تحييهم الملائكة وتهنئهم بحسن الخاتمة .

ومحافظة على التراحم ــ أيضاً ــ عوقب قاطع الرحم باللعنة والصمم والعمى .

قال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ (٢٣)﴾ محمد .

عوقب لأنه تنكر لأصله وأول مكان أقام فيه في حياته ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ . ﴾ الزمر: ٢٢.

ــ والطفل " الرضيع " في حاجة إلى الرحمة به ، هذه الرحمة التي تتمثل في التوافق ، والتلاحم بين الزوجين من أجل الضعيف حتى يقوى ، فإذا كانت سفينة الزواج تسير في طريقها الصحيح فثمت شريعة الله ، ولا حاجة في هذه الحال إلى التوجيه ؛ لأنها موجهة ، موفقة .

أما إذا كانت العواصف قواصف ، والظلام حالك ، والوفاق منبت لا وجود له ، هنا يسهب القرآن الكريم في حديثه من أجل حماية الفراخ الزغب ، الأطفال الضعاف ، فيقف القرآن الكريم وقفته لئلا ينال هذا الضعيف أي قسط من فشل والديه في حياتهما الزوجية ، ومن هذه الوقفات :

(١) براءة الرحم :

تقديراً لحق الطفل بل الجنين جعل الله تعالى عدة المطلقة مرتبطة بهذا الهدف .

قال تعالى :﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴾الطلاق: ٤.

إذ الغرض الأول من العدة تحقيق براءة الرحم من وجود له فيه أو ظهور اشتغال الرحم بجنين ، وإن كان من وراء ذلك كون المطلّق قابلاً لتدارك أمره بترك فرصة له بالمراجعة .

كذلك القروء الثلاثة ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ... ﴾ البقرة: ٢٢٨، بل إن وضع الحمل هو عدة الحامل سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها .

ومما يؤكد أن المقصود براءة الرحم أن غير المدخول بها ليس لها عدة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً . ﴾ الأحزاب:٤٩ .

لأنها غير ممسوسة .

(٢) الإنفاق على المطلقة الحامل :

قال تعالى : ﴿ ... وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾ الطلاق:٦ .

فالنفقة للمطلقة الحامل واجبة على مطلقها ، تأكل وتشرب ، وتكسى وتسكن ، وتعيش حياتها وفق حال مطلقها يسراً وعسراً ، غنى وفقراً ، أليست محبوسة من أجل من سيتسمى باسمه ، ويحمل لواءه ؟

ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها ، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فينفق عليها من جميع المال حتى تضع ، أو من نصيبها . (١)

---

(١) انظر تفسير هذه الآية عند ابن كثير ١٧٤/٨ ، والقرطبي ١٧٣/٣ .

(٣) الرضاع :

قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ... ﴾ البقرة:٢٣٣ .

يقول الأستاذ سيد قطب :

" إن دستور الأسرة لا بد أن يتضمن بياناً عن تلك العلاقة التي لا تنفصم بين الزوجين بعد الطلاق ، علاقة النسل الذي ساهم كلاهما فيه ، وارتبط كلاهما به ، فإذا تعذرت الحياة بين الوالدين ، فإن الفراخ الزغب لابد لها من ضمانات دقيقة مفصلة ، تستوفي كل حالة من الحالات ...

وإن على الوالدة المطلقة واجباً تجاه طفلها الرضيع ، واجباً يفرضه الله عليها ، ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية ، فيقع الغرم على هذا الصغير ، إذن يكفله الله ويفرض له في عنق أمه ، فالله أولى بالناس من أنفسهم ، وأبر منهم وأرحم من والديهم ، والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين ؛ لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل . . وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية .

ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم ، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل ، والله رحيم بعباده ، وبخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية .

وللوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق على والد الطفل : أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة ؛ فكلاهما شريك في التبعة ؛ وكلاهما مسؤول تجاه هذا الصغير الرضيع ، هي تمده باللبن والحضانة وأبوه يمدها بالغذاء والكساء لترعاه ؛ وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته .[1]

---

(١) الظلال ١/٢٥٣ – ٢٥٤ .

ـ لماذا الوالدات يرضعن أولادهن ؟

ـ الجواب : لأنهن أحنى ، وأرق من غيرهن ، هذه واحدة .

أما الثانية : فلأن رزق المولود قد جعله الله فيها ملابساً لولادته ، وهو أحق برزقه .

من هنا فإني أقول : إن مَنْ ذهب إلى أن الشريفة ليس عليها رضاع لولدها ؛ وذلك لشرفها ومكانتها [1] في كلامه نظر واضح في شأن الشرف من عدمه في حرمان طفل من رزقه الكائن في أمه التي ولدته ، وأقول للشريفات لا عليكن إن احتجبتن عن هذا الطريق من أوله حتى لا يذهب شرفكن فتريحون وتستريحون طالما أن إرضاع المولود مذهب بشرف الشريفة ومقامها .

ـ ولو علمت الشريفات قديماً وحديثاً أن من أهم الفوائد التي ترجع إلى الأم من إلقام صغيرها ثديها عود النفع عليها بصيانة صدرها ومظهر أنوثتها من أضر الأمراض وهو السرطان " سرطان الثدي " والعياذ بالله .

يقول القرطبي في إرضاع المولود في حال الزوجية : " وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط . " [2]

بل إن ابن حزم الأندلسي استدل بآية سورة البقرة على وجوب الرضاع على كل من وُلد لها ، بل يجبر على ذلك ، قال ـ ونعم ما قال ـ :

" والواجب على كل والدة ـ حرةً كانت أو أمةً ـ في عصمة زوج أو في ملك سيد ، او كانت خلواً منهما ، لحق ولدها أن ترضعه أحبت أم كرهت ، ولو أنها بنت الخليفة ، وتجبر على ذلك .

والله تعالى قال ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ... ﴾ البقرة:٢٣٣ .

---

(١) القرطبي ٣/١٦٠ .

(٢) القرطبي ٣/١٦٠ .

وهذا عموم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئاً إلا ما خصه الدليل من نص ثابت ، وإلا فهو كذب على الله تعالى .

فإن قيل : هذا خبر لا أمر .

قلت : هذا أشد عليكم ، إذ أخبر ـ عز وجل ـ بذلك ، فمخالف خبره ساعٍ في تكذيب ما أخبر الله ـ عز وجل ـ ، وفي هذا ما فيه .(١)

ثم يحكي ـ رحمه الله ـ من ذهب مذهبه ، ولعلي أتفق معه تماماً في أن ذهاب الشرف لا يكون ـ أبداً ـ برضاع مولود فيعلق على من قال : إن الشريعة لا تجبر على الإرضاع فيقول :

" وهذا قول في غاية الفساد ؛ لأن الشرف هو في التقوى ، فرب هاشمية أو عبشمية بنت خليفة تموت هزلاً ، ورب زنجية أو بنت غية ، قد صارت حرمة ملك أو أمة . (٢)

وفي حال الطلاق : هن أحق برضاع أولادهن عند رضاهن من الأجنبيات وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها . (٣)

وهذا أمر طبيعي لا يخالف كما قال شيخنا الشعراوي ـ طيب الله ثراه ـ في تفسيره للآية التي نحن بصددها :

" لم يأت بصيغة الأمر فقال : يا والدات أرضعن ؛ لأن الأمر عرضة لأن يُطاع ، وأن يُعصى ، لكن الله أظهر المسألة في أسلوب خبري على أنها أمر واقع طبيعي ولا يخالف ." (٤)

---

(١) المحلى ٥ /٣٣٥ ـ ٣٣٧ بتصرف .

(٢) السابق .

(٣) القرطبي ٣/١٦٠ .

(٤) خواطري حول القرآن ٢/١٠٠٤ ، أخبار اليوم .

وأقول : الرضاعة تساوي الأمومة ، قال جلال الدين الرومي : " إذا احتضنت الأم طفلها لترضعه ، فليس لدى الطفل وقت ليسأل عن إقامة البرهان على أمومتها . " (١)

ـ ولو أرادت المطلقة ألا ترضع ولدها فلها ذلك ولكن بعد أن تغذيه اللبأ، وهو : بورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالباً إلا به . (٢)

فالآية صريحة في حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وذلك لينعم المولود بالصحة وهي صدر الأنس ، والاتزان النفسي المنسحب من المخالطة للغير ، ولولا هذا التشريع السماوي لكانت كارثة على بعض الأطفال في بعض الأسر خاصة البعيدة عن منهج الله تعالى .

ثم بين ـ سبحانه وتعالى ـ واجبات الأب تجاه ولده ومن ولدته ، فيقول : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا...﴾ البقرة: ٢٣٣.

فالنساء أوعية كما قال القائل :

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعاتٌ وللآباء أبناء

وقد أجمع العلماء على أن على المرء نفقة زوجه وولده الذين لا مال لهم، وإذا امتنع ، وشح وبخل أخذت زوجه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، كذا المطلقة في حال الإرضاع . (٣)

ثم بين ـ سبحانه وتعالى ـ أن المضارة محرمة فيقول : ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ .﴾ البقرة: ٢٣٣ ، فأضاف ـ سبحانه وتعالى ـ الولد إليها تارة ، وإليه أخرى ، وفي ذلك نكتة عظيمة وذلك بأن المرأة لما نهيت

---

(١) من موقع www.lakii.com .

(٢) ابن كثير ٨/١٨٤ .

(٣) القرطبي ٣/١٦٠ .

عن المضارة أضيف إليها الولد استعطافاً لها عليه فكأنه قيل : إن الولد ليس بأجنبي منها ، فمن حقها أن تشفق عليه ، فكيف تضار الأب بسبب إضرارها بولدها وكذلك الوالد . (١)

ـ وفي آية الطلاق ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى . ﴾ الطلاق: ٦.

ففي حال الطلاق على الآباء إعطاء الوالدات أجرة الرضاع لأن لفظ " لكم " يفيد أن إرضاع الولد بعد الفراق حق على الأب وحده ؛ لأنه كالإنفاق والأم ترضع ولدها وهي في العصمة تبعاً لإنفاق أبيه عليها عند مالك ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، إذ قالا : لا يجب الإرضاع على الأم حتى في العصمة فلما انقطع إنفاق الأب عليها بالبينونة تمحضت إقامة غذاء ابنه عليه ، فإن أرادت أن ترضعه فهي أحق بذلك، ولها اجر الرضاع وإن أبت فعليه أن يطلب مرضعة لابنه، فإن كان الطفل غير قابل ثدي غير أمه ، وجب عليها إرضاعه ووجب على أبيه دفع أجرة رضاعه ، والجميل منها إرضاع الولد من غير أجرة ، والجميل منه توفير الأجرة عليها للإرضاع . (٢)

ولا ننسى الائتمار بين الزوجين بالمعروف .

فالافتعال في " ائتمروا " بمعنى التفاعل أي تشاوروا وتداولوا ، وحقيقته : ليأمر بعضكم بعضاً بمعروف أي جميل في الأجرة والرضاع ، ولا يكن من الأب مماكسة ، ولا من الأم معاسرة . (٣)

ثم يضع الله تحت أيدي عباده حلولاً ، وذلك إذا وصل الأمر إلى طريق مسدود، فالمهم الطفل مع مراعاة مصلحة الأبوين سواء بسواء : ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾

---

(١) زادة ٢/٥٦٥ .

(٢) القرطبي ١٨،١٦٦ ، والتحرير ١٣/٣٢٩ .

(٣) الطبري ٢٨/١٣٦ .

وهو عتاب وموعظة للأب والأم أن ينزلا أنفسهما منزلة الأجانب الـذين يطلبون مرضعة فليكن حكمها بالمعروف الكائن في هذه المسألة والمأمور بـه شرعاً .

فليتفرس المسلم هذه الحيطة والحذر ، والافتراضات التي لها مكانها فـي حياة الناس ليهنأ الطفل بالأنس والسعادة ولو في حال شقاق وطلاق والديه .

وقد سلسل الفقهاء نفقة الصغير ورضاعه بدءاً بالأب ، فإن مات الأب فقد اختلفوا ، فمن قائل : على كل ذي رحم محرم ، ومن قائل : على عصبة الأب ، ومن قائل غير ذلك .

قال الضحاك : إن مات أبو الصبي، وللصبي مال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة ، وإن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على إرضاعه .

وقال ابن خويزمنداد : إن كان اليتيم فقيراً لا مال له ، وجب على الإمـام القيام به من بيت المال ، فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخـص فالأخص ، والأم أخص به ؛ لأنها أرفق به ، وأحن عليه ، ولبنها خير له مـن لبن الأجنبية .

بل جعل الإسلام فطام الصغير حق للوالدين معاً بأن يتشاورا دون استبداد أحدهما ، وذلك لمصلحة الصغير ـ رغم الطلاق ـ وهذا فيه من الحيطة لحق الصغير ، والإلزام للنظر في أمره ، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه . (١)

ـ واعتبر رضا المرأة مع أن ولي الأمر هو الأب وصلاحه منوط بنظره مراعاة لصلاح الطفل ؛ لأن الوالدة لكمال شفقتها على الصبي ربما ترى ما فيه المصلحة له . (٢)

---

(١) انظر : القرطبي ٣/١٦٠ ، وابن كثير ١/٤٧٧ .

(٢) الألوسي ٢/١٤٥ .

(٤) الحضانة :

وقبل البدء في توضيح المراد من إيراد هذا العنصر من الفائدة أن نقف على معنى الحضانة في اللغة والشرع ، فنقول :

يدور معنى مادة " حضن " حول حفظ الشيء وصيانته .

تقول : حَضَنَ الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وحضنت المرأة وليدها إذا جعلته في حِضْنِها ، والحاضن والحاضنة الموكولان بالصبي بحفظانه وتربيانه .

والحضانة شرعاً : حفظ من لا يستقل بأموره ، وتربيته بما يصلحه . (١)

وبهذا التعريف المدخلي نستطيع أن نقف على مصطلح الحضانة الذي هو الحفظ والرعاية والتربية للضعيف الذي لا يقوى على رعاية مصالح نفسه .

وقد استدل الإمام مالك بآية البقرة ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ على أن الحضانة للأم فهي في الغلام إلى البلوغ ، وفي الجارية إلى النكاح ، وذلك حق لها ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : إذا بلغ الولد من ثمان سنين وهو من التمييز خُيِّر بين أبويه ، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية .

روى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي . " (٢)

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة : حضن ، والموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ١٧/٣٠٠ ط الكويت .

(٢) أبو داود كتاب الطلاق ، باب مَنْ أحق بالولد رقم ٢٢٧٦ .

وروى النسائي في سننه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَقَالَتْ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، وَقَالَ : مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي ؟ فَقَالَ ــ صلى الله عليه وسلم ــ :

" يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. (١)

يقول القرطبي : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح . (٢)

كذا قال أبو عمر : " لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية ، ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج . (٣)

وقد أجمع مالك والشافعي والنعمان وأبو ثور على أن الجدة أم الأم (٤) أحق بحضانة الولد إذا لم يكن لها أم ، وكان لها جدة هي أم الأب .

---

(١) رواه النسائي كتاب الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخير الولد رقم ٣٤٩٦ .

(٢) القرطبي ٣/١٦٠ .

(٣) القرطبي ٣/١٦٠ .

(٤) لماذا الأم هي الأحق بذلك ؟

" لأن الطفل الذي يعزل بعيداً عن أمه يُحرم من أن يُحب فيتأخر نموه البدني والعقلي ، واللغوي ، والاجتماعي ، وتصاب شخصيته بضرر بالغ ، والطفل الذي لا يجد الفرصة الطبيعية للتعبير عن حبه يصبح مستكيناً كئيباً ، ولا يستجيب لابتسامات الآخرين ، ويبدو عليه البؤس والشقاء ، فإذا لم تتجاوز مدة ابتعاد الطفل عن أمه ثلاثة شهور فإنه سرعان ما يسترد قدرته على مبادلتها عواطفها ، ويعود بذلك إلى مظاهر نموه الطبيعي ، فإذا امتد الحرمان العاطفي لخمسة شهور أخرى فإن النمو الطبيعي العاطفي للطفل ما يلبث أن يتخلف بشكل ملحوظ عن النمو العاطفي لأقرانه ونَرْ هم من سنّه . " انظر : الأسس النفسية للنمو د/ فؤاد البهي السيد ص ٢٢٧ ، نقلاً عن صور من حقوق الطفل في الإسلام د/ إسماعيل علي ص ٧٨ ، ٧٩ .

وقال مالك : أم الأب أحق إذا لم يكن للصبي خالة .

والخالة أولى من الجدة أم الأب .

وعند الشافعي أم الأب أحق من الخالة .

وقيل : إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب ، وهذا إذا لم يكن عنده زوجة أجنبية ، ثم الأخت بعد الأب ثم العمة ، وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموناً على الولد ، وكان عنده في حرز وكفاية ، فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة ، وإنما ينظر في ذلك إلى مَنْ يحوط الصبي ، ومَنْ يحسن إليه في حفظه وتعليمه الخير ، وهذا على أن الحضانة من حق الوالد .

— ولا حضانة لفاجرة ، ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة .

— والحضانة عند مالك تسلسل هكذا :

الأم ، ثم الجدة لأم ، ثم الخالة ، ثم الجدة لأب، ثم أخت الصبي، ثم الأب، والجدة لأب ، أولى من الأخت ، والأخت أولى من العمة ، والعمة أولى ممن بعدها ، وأولى من جميع الرجال الأولياء .

وليس لابنة الخالة ، ولا لبنت العمة ، ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيء .

فإذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الحلم . (١)

— وإذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك.

وعند الشافعي : إذا نكحت فقد انقطع حقها ، فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك ، وفي رواية : يرد إليها لزوال العذر الذي جاز له تركه.

---

(١) انظر فيما سبق مسهباً في : القرطبي ٣/١٦٠ .

ـ وإن تركت الأم حضانة ولدها ، ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ، ثم أرادت بعد ذلك أخذه ، نظر إليها ، فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه ، وإن كانت تركته رفضاً له ، ومقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه. (١)

ـ ولم يتوقف العلماء على هذه التدابير الصارمة المحافظة على المولود من كل ناحية ، بل زادوا ذلك حيطة فقالوا : إذا افترق الزوجان ، والزوجة ذمية، فالولد من حق من ؟

فقالت طائفة من العلماء :

لا فرق بين الذمية ، والمسلمة ، وهي احق بولدها .

وقالت أخرى : بل مع المسلم منها .

وقالوا :

الزوجان يفترقان أحدهما حر والآخر مملوك فمع من يكون الولد؟

قالت طائفة من العلماء : الحر أولى.

وقال مالك : الأم أحق به إلا أن تباع فيكون الأب أحق به . (٢)

إذن فمن حق الولد الصغير أن توفر له من الظروف النفسية ، والحياتية ما يكفل له النشأة الكريمة ، والحياة السوية ، فلا يعاني في كبره شقاءً ولا تشريداً ، ومن المعروف أن الأم والأب هما مصدرا الحنان والشفقة ، ولكن إذا انحرف الأب ، أو انحرفت الأم عن الدور المنوط ، فإن الإسلام في هذا الحال يقف في وجه الأب أو الأم ليحرم الجاني على دوره من حقه في احتضان بضعته؛ لأن الصغير من حقه أن يُحضن ، ويحمل على الأكف كما حمل في البطن .

---

(١) القرطبي ٣/١٦٠ .

(٢) القرطبي ٣/١٦٠ .

قال تعالى في حق عيسى ــ عليه السلام ــ وأمه : ﴿ فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا . ﴾ مريم:٢٢ .

وقال تعالى : ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ ... ﴾ مريم:٢٧ .

وأم موسى ــ عليه السلام ــ تضرب أروع الأمثلة في حبها لولدها ، وحنانها الشديد له ، فهي رغم أنها وعدت أنه سيرد إليها ﴿ ... وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ. ﴾ القصص:٧ ، إلا أنها كادت تبدي به وتنتهي أمره ﴿ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . ﴾ القصص: ١٠ ، فكانت أم موسى مثالاً يحتذى لأم رضيع يحتذى .

وما سبق يبين هذه الرحلة الهائلة مع حقوق الرضيع في الإسلام والتي نطقت بها آياتٌ قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وأثارت من قدح زناد فكر العلماء ما أثارت وأثرت ، وكل ذلك يصب في معين واحد هو : توفير ما يحتاجه الوليد حياتياً من أنس بالغير أياً كانت صورته .

المبحث الثامن

حاجة الطفل إلى الأنس

لا ريب أن الطفل الذي هو مرآة عاكسة لما يحدث في مجتمعه إيجاباً وسلباً ، هو محور اهتمام كتاب الله وسنة رسوله ، فهو الذي يمثل بعض الحاضر، وكل المستقبل ، فهو الذي سيسوس غيره غداً فيكون وكأنه الكل .

ولئن كانت المؤتمرات العالمية قد سعت إلى تحقيق نوع من النَّصَفَة للطفل، فإننا نقول : إن القرآن قد سبق الجميع في تقرير حق الطفل من جميع الحيثيات ، وأرست السنة النبوية المطهرة دعائم عزّت عن النظير في مجتمعاتنا المعاصرة مع كل ما تحمله من تقدم معرفي هائل.

وقبل أن أعمق في هذه القضية " الاحتياج الحياتي للطفل أنساً " جدير بي أن أعرّف الطفل تعريفاً مضبوطاً ، وما يتبع ذلك من تمهيد مدخلي لدعائم أرساها الإسلام تصب كلها في إشباع الحاجات الضرورية الحياتية لأنس الطفل.

ما هو الطفل ؟

الطفل : يطلق على المولود من وقت انفصاله إلى البلوغ .

والطفولة : المرحلة من الميلاد إلى البلوغ . (١)

الطفل الإنساني : أطول الأحياء طفولة ، ليحسن إعداده ، وتدريبه للمستقبل وذلك في محضن الأسرة ، حيث يقضي الطفل مع أمه سبعين ألف ساعة من طفولته ، بينما لا يقضي في المدرسة سوى عشرة آلاف ساعة فحسب. (٢)

وقد رتب الله تعالى عمر الإنسان على ثلاث مراحل :

أولها : كونه طفلاً ، وثانيها : ان يبلغ أشده ، وثالثها : الشيخوخة .

---

(١) القرطبي ١٢/٥ ، واللسان : طفل .

(٢) معالم في تربية الأطفال ، د/ عبد المعطي الدالاتي عن موقع WWW.LAKII.COM .

يقول الفخر الرازي : وهذا ترتيب صحيح مطابق للعقل ؛ وذلك لأن الإنسان في أول عمره يكون في التزايد والنشوء والنماء ، وهو المسمى بالطفولة.

والمرحلة الثانية : أن يبلغ إلى كمال النشوء ، وإلى أشد السن من غير أن يكون قد حصل فيه نوع من أنواع الضعف والنقص .

ثم المرحلة الثالثة : الشيخوخة . (١)

– وفي معرض حديثه عن قوله تعالى : ﴿ ... ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ... ﴾ الحج: ٥ ، يبين ابن كثير أنها المرحلة التي يحتاج فيها الإنسان إلى غاية المعونة لضعفه ، فيقول رحمه الله :

أي ضعيفاً في بدنه ، وسمعه ، وبصره ، وحواسه ، وبطشه ، وعقله ، ثم يعطيه الله القوة شيئاً فشيئاً ، ويلطف به ، ويحنن عليه والديه في آناء الليل وأطراف النهار ؛ ولذا قال ﴿ ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ﴾ أي تتكامل القوى وتتزايد ويصل إلى عنفوان الشباب وحسن المنظر . (٢)

- ومن أهم حاجات الطفل في نطاق الأنس :

(١) الحب والشفقة :

وهذا ما نطق به القرآن ، ولم يفهمه إخوة يوسف ؛ لأنهم عندما قالوا : ﴿ ... لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا ... ﴾ يوسف:٨ ، غاب عنهم أن الحب دائماً ينسكب في فؤاد الأبوين فطرياً للأصغر ، والأضعف ، والأرق حالاً في إخوته .

قيل لابنة الحسن : أي بنيك أحبُّ إليك ؟

قالت : الصغير حتى يكبر ، والغائب حتى يقدم ، والمريض حتى يشفى .

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٧/٥٣٣ .

(٢) ابن كثير ٣/٢١٧ .

وقد تطرق الشعراء بالحب الغامر للأولاد عموماً وللصغار منهم خصوصاً، فقال أحدهم في رسالة له من سجنه وقد وجهها إلى أولاده تحرقاً عليهم ، وشوقاً إليهم :

وصغيرهم عبد العزيز فإنني أطوي لفرقته جوىً لم يصغر
ذاك المقدم في الفؤاد وإن غدا كفأ لكم في المنتمى والعنصر
إن البنات الخمس أكفاءً معاً والحلي دون جميعها للخنصر
وإذا الفتى بعد الشباب سما له حب البنين ولا كحب الأصغر [1]

قلت : والحب والشفقة قاسم مشترك في كل ما سنذكره لاحقاً فليتدبر .

(٢) احتياج الطفل إلى الاختلاط الكلي بالمجتمع الذي يعيش فيه:

فقوله تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ... ﴾ النور: ٣١ .

قد أدرج الطفل غير المُمَيِّز أو من هو دون الرابعة من عمره ، والذي لا يُفَرِّق بين الشوهاء من الحسناء ضمن من تظهر عليه النساء ، ولعل ذلك ــ والله أعلم ــ كان من باب الرحمة بالصغير اللصيق بأمه ، فكان ذلك الحكم رفعاً للحرج عنه وعن مرافقته أمه .

فأما إذا كان مراهقاً ، أو قريباً منه ، أو وصل إلى حد ما من الذكاء المشعر بتمييز حركات النساء ، وما يحملن من أنوثة فإنه عند ذلك لا يُمكَّن من الدخول ، ويأخذ حكم الكبار في الاستئذان .

---

(١) البحر ٦/٢٤٢ ، الآلوسي ١٢/١٩٠ .